وصرح العقل بسهل بانه لا يجوز ترجيح المرجوح فتعين ترجيح الراجح والجواب
الثالث عن الامام المعصوم واما المعارضات فنقول اما التمسك بالايات
فالجواب عنها ان الدلالة لما دلت على وجوب العمل بهذا الظن صار كان
الله تعالى قال مهما ظننت ان علة الصوره لشبه تلك الصوره في علة الحكم فاعلم
قطعا انك مكلف بذلك الحكم وحينئذ يكون الحكم معلوما لا مظنونا البته
واما الاحاديث فهي معارضة بالاحاديث الداله على العمل بالقياس وطريق
التوفيق ان يصرف الامر بالقياس الى بعض انواعه والنهي الى نوع اخر ثم
واما اجماع الصحابة فقد سبق الجواب عنه واما اجماع العترة فممنوع وروايات
الامامية معارضة برواية الزيدية فانهم ينقلون عن الائمة جواز العمل بالقياس
قوله العمل بالقياس يستلزم وقوع الاختلاف قلنا وكذلك العمل بالادلة
العقلية والنص يستلزم وقوع الاختلاف فما هو جوابكم هناك هو جوابنا
هاهنا قوله لو قال الوكيل اعتق غانما لسواده فانه لا يعتق عليه كل عبد له
السود قلنا انه لو صرح مع ذلك وقال قيسوا عليه سائر عبيدي لم يعتق عليه
سائر عبيده ولو نص الله تعالى على حكم وقال قيسوا عليه لا نزاع في جواز العمل
فظهر الفرق بين الصورتين والسبب فيه ان حقوق العباد مبنية على الشح و
الظنة لكثرة حاجاتهم وشرعه رجوعهم دواعيهم وضوارتهم واما شبهة النظام
فجوابها ان غالب احكام الشرع معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما
بين خلاف ذلك في صور قليلة جدا وورود الصور النادرة على خلاف
الغالب لا يقدح في حصول الظن كان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا
لا يقدح في ظن نزول المطر منه قوله البراءة الاصلية معلومة والقياس
دليل ظني والظن لا يعارض اليقين قلنا ينتقض ذلك بجواز العمل بالفتوى
والشهادة وتقويم المقومين وجواز العمل في الامور الدنيوية قوله القياس
اما ان يرد على وفق حكم الاصل او على خلافه قلنا ينتقض بالامور المذكورة قوله
الظن قد يخطي وقد يصيب قلنا ينتقض بالامور المذكورة قوله الاكتفا
بالقياس اكتفا بادون البيانين مع القدرة على اعلاهما قلنا انه لما كان كذلك فلم لا يجوز
فان قالوا لولا انه لطف واللطف واجب قلنا الكلام على هذه الطريقة سبق في باب
الاجماع على الاستقصا **المسئلة الثانية** قال النظام النص
على علة الحكم يفيد الامر بالقياس وهو قول ابي الحسين البصري وجماعة من
الفقهاء ومنهم من انكره وهو المختار وقال ابو عبد الله البصري ان كانت العلة
علة في الفعل لم يكن التنصيص عليها تعبدا بالقياس وان كانت علة في الترك
كان التنصيص عليها تعبدا بالقياس لنا ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا

مسكرا احتمال ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون هي اسكار الخمر بحيث يكون قيد
كونه مضافا الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامرين لم يجز القياس الا عند امر مستانف
بالقياس فان قيل انه ان قيل كون الاسكار في ذلك المحل يحتمل ان يكون
جزءا من العلة فانا لو جوزنا ذلك يلزمنا تجويز مثله في العقليات حتى نقول هذه
الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بهذا المحل فالحركة القائمة لا بهذا المحل لا تكون
علة للمتحركية سلمنا امكان كونه معتبرا في الجملة لكن العرف يدل على سقوط هذا
القيد عن درجة الاعتبار لان الاب اذا قال لابنه لا تاكل هذه الحشيشة لانها
سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة تكون سما واذا ثبت ذلك في العرف ثبت
مثله في الشرع لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
سلمنا انه غير ساقط في العرف الا ان الاغلب على الظن سقوطه لان علة الحكم يجب
ان يكون منشا الحكمة والمفسدة في كون الاسكار قايما بهذا المحل وبذلك بان منشا
المفسدة كونه مسكرا فقط فاذا غلب على ظننا ذلك وجب الحكم به احترازا عن
الضرر المظنون سلمنا ان الغا هذا القيد غير ظاهر لكن دليلكم انما يمشي فيما اذا
قال الشرع حرمت الخمر لكونه مسكرا اما لو قال حرمة الخمر هي الاسكار لا يبقى ذلك
الاحتمال سلمنا ان دليلكم يمنع من القياس لكن هاهنا ما يدل على جوازه فان
قول الشرع حرمت الخمر لانه مسكر يقتضي اضافة الحرمة الى الاسكار وذلك
يدل على ان العلة هي الاسكار فوجب ان يترتب الحكم عليه اينما وجد واما من
فرق بين الفعل والترك قال ان من ترك اكل رمانة لحموضتها وجب عليه ان يترك
كل رمانة حامضة واما من اكل رمانة لحموضتها لا يجب عليه ان ياكل كل رمانة
حامضة والجواب قوله هذا الاحتمال قايم في الحركة قلنا ان عنيت بالحركة معنى
يقتضي المتحركية فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحركية وان عنيت بالحركة
شيئا اخر بحيث يصح فيه ذلك الاحتمال فهناك نسلم انه لا بد في ابطال ذلك
الاحتمال من دليل منفصل قوله العرف يقتضي الغا هذا القيد قلنا ذلك
انما عرف بالقرينة وان شفقته تمنع من تناول كل ما يقتضي ضررا فان قلت
ان هذا المعنى حاصل في العلة المنصوصة دون الغالب على الظن الغا هذا
القيد قلنا هب ان الامر كذلك ولكن انما يلحق الفرع بالاصل لانه لما غلب على
ظننا كونه في معناه ثم الدليل دل على وجوب الاحتراز من الضرر المظنون فحينئذ
يجب علينا ان نحكم في الفرع بمثل حكم الاصل ولكن هذا هو الدليل الذي دل
على كون القياس حجة فالتنصيص على علة الحكم لا يقتضي اثبات مثله في الفرع الا
مع الدليل الدال على وجوب العمل بالقياس قوله لو صرح بان العلة هو الاسكار
لا يبقى فيه هذا الاحتمال قلنا في هذه الصورة نسلم انه اينما حصل الاسكار حصلت
الحرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)